رابط المادة على منصة باحث

0241 - حكم جماع الرجل أهله بعد التحلل الأول وقبل طواف الإفاضة - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

هذه رسالة من السائل احمد فؤاد حسن اه مصري يعمل بجدة يقول اديت فريضة الحج مع زوجتي منذ وعامين وكان هذا الحج حج تطوع بالنسبة لنا سويا. وقد اكملت انا كافة المناسك كاملة ولكن - 00:00:00

زوجتي اتاها الحيض بعد التحلل الاول اي بعد الرمي والتقصير ولكن قبل طواف الافاضة. اه وقد عدنا الى دارنا وبعد ان جامعتها ثم ذهبت واكملت طواف الافاضة او ثم ذهبنا واكملت طواف الافاضة. فما حكم ذلك؟ هل حجها صحيح؟ وهل عليها كفارة؟ وما هي؟ وهل يجب - 00:00:20

انا زوجها كفارة باعتبار المتسبب في فساد حجها افيدونا بارك الله فيكم. الحج صحيح لانها قد ادت ما يحصل به التحاليل الاول قد رمت وقصرت. هل حصل لها التحاليل الاول؟ نعم. فحجها صحيح والحمد لله - 00:00:45

ولكنك اخطأت في دمائها قبل ان تطوف فعليك ان التوبة الى الله من ذلك من كونك اقدمت على امر محرم لانه لا يجوز لك ان تجامعها الا بعد التحلل الثاني بالرمي - 00:01:03

والتأصيل والطواف وانت لم تفعل ذلك بل جامعتها قبل الطواف فعليك التوبة الى الله من ذلك وعليها ذبيحة شاة تذبح في مكة لاجل ما فعلت من المحظور وهو كونها وافقت على جماعها قبل ان تطول فعليها التوبة الى الله ايضا - 00:01:16

واله ذبيحة تذبح في مكة للفقراء والمساكين في اي وقت كان. واذا سلمت عنها القيمة يكون ذلك اولى فهو احوط لانك انت الذي تسببت في هذا الامر. نعم. جزاكم الله خير - 00:01:37